



إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 04/2021

جلسة عمومية

في يوم الخميس 2021/12/02 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بمكتب السيد المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة الكائن مقرها بالمركب الإداري والثقافي للأوقاف، العرفان 1 شارع مولاي رشيد مدار الزياتن طنجة. فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان تتعلق بأشغال صيانة وإصلاح مساجد تابعة لعمالة طنجة-أصيلة:

-مسجد مولاي الحسن

-مسجد الضحي

-مسجد مالك ابن أنس، في حصة فريدة.

- يمكن سحب ملف طلب العروض منالمنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان- الحسيمة. ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. www.habous.gov.ma

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في:

-سبعة الاف درهم (7 000,00 درهم)

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 36 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات التي تيرمها إدارة الأوقاف لفائدة الاوقاف العامة و يمكن للمتنافسين:

-إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة طنجة . تطوان- الحسيمة ، الكائنة بالمركب الإداري والثقافي للأوقاف، العرفان 1 شارع مولاي رشيد مدار الزياتن طنجة.

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون.

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المشبته الواجب الإدلاء بها هي المشار إليها في المادة 39 منقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تيرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة:





- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ- التصريح بالشرف،

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين ،

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية،

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق،

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه،

و - شهادة القيد في السجل التجاري.

ز) بالنسبة للتجمعات ، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع المنصوص عليها في المادة 110 من المرسوم 258.13 الصادر في 13 سبتمبر 2013 السالف الذكر

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

عندما يكون المتنافس مؤسسة عامة ، يجب عليه تقديم المستندات المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من الأمر المذكور أعلاه رقم 258.13

